Distr.: General
24 May 2023
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين للأرجنتين*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين للأرجنتين[1]، في جلستيها 2965 و2966، المعقودتين في 17 و18 نيسان/أبريل 2023[2]. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2976، المعقودة في 26 نيسان/أبريل 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين، فضلاً عن التقرير التحديثي[3]. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وترحب بالمعلومات الإضافية المقدمة في هذه المناسبة.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) إنشاء البرنامج الوطني "المنحدرون من أصل أفريقي وحقوق الإنسان"، في عام 2022؛

(ب) اعتماد المرسوم رقم 2021/138 المؤرخ 5 آذار/مارس 2021 الذي أعاد إلى قانون الهجرة صلاحيته الكاملة (القانون رقم 25871)؛

(ج) إنشاء أول مائدة مستديرة مشتركة بين الوزارات بشأن السياسات العامة لصالح مجتمع المنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين، في عام 2020؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 109 (11-28 نيسان/أبريل 2023).

(1) CERD/C/ARG/24-26.

(2) انظر CERD/C/SR.2965 وCERD/C/SR.2966.

(3) التقرير التحديثي متاح في: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FAIS%2FARG%2F52162&Lang=en.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) القرار رقم 2020/230 الصـــادر عن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصـــرية المؤرخ 22 كانون الأول/ديســـمبر 2020 بشـــأن إنشـــاء لجنة الاعتراف التاريخي بمجتمع الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) إنشاء وزارة المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع في عام 2019؛

(و) القرار رقم 2019/1055 الصـادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسـان بتاريخ 10 تشـرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن إنشاء البرنامج الوطني لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ز) اعتماد القانون العام بشـأن الاعتراف بالأشـخاص عديمي الجنسـية وحمايتهم (القانون رقم 27512) المؤرخ 17 تموز/يوليه 2019؛

(ح) إنشاء المائدة المستديرة المشتركة بين الوزارات بشأن الشعوب الأصلية في عام 2017.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

جمع البيانات

4- تلاحظ اللجنة أن المعيار المتعلق بالتحديد الذاتي للهوية الإثنية والعرقية لأفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصـل أفريقي قد طبق في الإحصـاء الوطني الحادي عشـر للسـكان والأسـر المعيشـية والوحدات السـكنية الذي أجري في عام 2022، والذي سـتنشـر نتائجه النهائية قريباً، كما تلاحظ أن حملة "Me reconozco" "هذا أنا" التي نظمت قبل الإحصـاء السكاني الأخير. غير أنها تلاحظ بقلق أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن هذا المعيار لا يطبق بشـــكل منهجي في عملية جمع البيانات التي تقوم بها مختلف المؤســـســـات العامة وعلى جميع المســـتويات، مما يحد من إمكانية تقديم بيانات ومؤشـــرات موثوقة بشـــأن احتياجات جميع فئات السـكان الإثنية أو العرقية. وتأسـف لعدم وجود إحصـاءات مصـنفة ومؤشـرات اجتماعية – اقتصـادية لأغراض قياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وممارستها من جانب الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الروما وغيرهم من الأقليات، فضـلاً عن المهاجرين واللاجئين وملتمسـي اللجوء وعديمي الجنسـية، وتقييم ظروفهم المعيشية (المادة 2).

5- **توصـي اللجنة، في ضـوء توصـيتها العامة رقم 4(1973) بشـأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التي تتناول التكوين الديمغرافي للسـكان، وملاحظاتها الختامية السـابقة[4]، بأن تشـجع الدولة الطرف المؤسـسـات العامة على جميع المسـتويات على جمع البيانات بصـورة منهجية وإيلاء الاعتبار للمتغيّر الإثني والعرقي بوجه خاص. وتطلب إليها، علاوة على ذلك، أن تقدم في تقريرها المقبل بيانات موثوقة ومحدثة وشـاملة عن تركيبة السـكان الديمغرافية، إلى جانب مؤشـرات بشـأن حقوق الإنسـان والحقوق والاقتصـادية – الاجتماعية، مصـنفة حسـب الأصـل الإثني ونوع الجنس والعمر والمقاطعة والمنطقة الحضرية أو الريفية، لا سيما عن أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي وأفراد الروما وغيرهم من الأقليات، فضلاً عن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية.**

(4) الوثيقة CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة 11.

تطبيق الاتفاقية

6- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ترقى إلى مرتبة دستورية بموجب المادة 75 (الفقرة 22) من دستور الدولة الطرف. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن القضايا التي طبقت فيها محاكمها أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً (المادتان 1 و6).

7- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة، ولا سيما تنظيم دورات تدريبية منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية للقضاة والمدعين العامين والمدافعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك بصورة منهجية من جانب جميع مؤسسات الدولة وعلى مختلف مستويات السلطة. وتوصيها أيضاً بمضاعفة جهودها الرامية إلى توعية السكان، ولا سيما الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري، بأحكام الاتفاقية وآليات تقديم الشكاوى، وكذلك بسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة لتأكيد الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتلاحظ، علاوة على ذلك، أنه على الرغم من الهيكل الاتحادي الذي قد يمنع الدولة الطرف من الوفاء بكامل التزاماتها بموجب الاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها، يجب على الحكومة الاتحادية أن تكفل تطبيق الاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للتحقق من وعي السلطات الإقليمية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية واتخاذها التدابير المناسبة للوفاء بها.

التدابير التشريعية

8- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مشاريع القوانين الجارية الرامية إلى تعديل القانون الوطني المتعلق بالأفعال التمييزية (القانون رقم 23592) للاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كأسباب للتمييز. غير أن القلق يساورها لأن التشريعات الوطنية لا تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادتين 1 و4 من الاتفاقية (المادتان 1 و4).

9- توصي اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[5]، بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها المحلي، في إطار مشاريع الإصلاح التشريعي الجارية، تعريفاً للتمييز العنصري يتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية وينطبق على أفعال التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات القانون والحياة العامة وأشكال التمييز المتقاطعة. وتوصيها أيضاً بتجريم أفعال التمييز العنصري والسلوكيات الواردة في المادة 4 من الاتفاقية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصياتها العامة رقم 14(1993) بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 7(1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية.

مكتب أمين المظالم ومكتب المدافع العام

10- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعين أمين مظالم منذ عام 2009. ويساورها القلق كذلك لأن إجراءات اختيار وتعيين أمين المظالم لا تزال غير واضحة وشفافة وتشاركية بما فيه الكفاية. وتحيط علماً بالعمل الهام الذي اضطلع به مكتب أمين المظالم، ولكنها تأسف لعدم تلقيها معلومات كافية عن الموارد البشرية والمالية المرصودة لهذه المؤسسة. وترحب بتعيين المدافعة العامة المعنية بخدمات الاتصال السمعي البصري في حزيران/يونيه 2020، لكنها تأسف لعدم تلقيها معلومات كافية عن الموارد البشرية والمالية المرصودة للمؤسسة التي ترأسها (المادة 2).

(5) المرجع نفسه، الفقرة 12؛ والوثيقة CERD/C/ARG/CO/19-20، الفقرة 15.

11- **إن اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[6]:**

(أ) **تحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعيين أمين مظالم، وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية بالقدر الكافي، وضمان امتثالها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الموارد البشرية والمالية المرصودة لمكتب أمين المظالم ومكتب المدافع العام المعني بخدمات الاتصال السمعي البصري لتمكينهما من الوفاء بولايتهما على الوجه الأكمل.**

الإطار المؤسسي

12- ترحب اللجنة بالأعمال التي أنجزها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، مثل وضع خريطة وطنية للتمييز بصفة دورية وإنشاء لجنة الاعتراف التاريخي بمجتمع الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي في عام 2020. وتحيط علماً بعمل المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، وأبرزها برنامج تعزيز المجتمعات المحلية والوساطة في حالات النزاع بين المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية. بيد أنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) التدخل في شؤون المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، الذي لوحظ منذ عام 2011، وهو ما من شأنه أن يحد من استقلالية المعهد وقدرته على العمل، وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المرصودة له، على الرغم من الزيادة الكبيرة في الميزانية منذ عام 2021، قصد تمكينه من الوفاء بولايته على أكمل وجه، لا سيما في المقاطعات والمناطق النائية من البلد، ومساعدة لجنة الاعتراف التاريخي بمجتمع الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي على الوفاء بولايتها؛

(ب) عدم وجود معلومات عما إذا كانت الشعوب الأصلية ممثلة تمثيلاً كاملاً ومنهجياً في المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، ولا سيما في الرئاسة، وكذلك في المجلس المعني بمشاركة أفراد الشعوب الأصلية والمجلس المعني بمشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها؛ والتمثيل المحدود للمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية في المقاطعات والمناطق النائية من البلد التي يعيش فيها السكان الأصليون؛ وعدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المرصودة للمعهد لتمكينه من الوفاء بولايته بالكامل، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الأراضي والأقاليم التي درجت الشعوب الأصلية على شغلها (المادة 2).

13- **تحث اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[7]، الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، من خلال وضع حد للتدخل الذي يتعرض له؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة له لتمكينه وتمكين لجنة الاعتراف التاريخي بمجتمع الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي من الوفاء بولايتهما بالكامل؛ وتحديث الخريطة الوطنية للتمييز على نحو أكثر تواتراً ومواصلة زيادة تمثيل المعهد الوطني في جميع مقاطعات البلد وفي أبعد مناطقه النائية؛**

(6) الوثيقة CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة 15؛ والوثيقة CERD/C/ARG/CO/19-20، الفقرة 16.

(7) الوثيقة CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة 17.

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي وغيرها من الأقليات والمهاجرين مشاركة كاملة وفعالة في عمل المؤسسات التي تمثلهم أو التي تكافح التمييز العنصري، ولا سيما المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية والمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، ورصد موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية للاضطلاع بولايته بالكامل، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأراضي والأقاليم التي درجت الشعوب الأصلية على شغلها.

الخطط الوطنية لحقوق الإنسان ولمكافحة التمييز

14- تحيط اللجنة علماً بخطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان (2017-2020)، ولكنها تأسف لعدم تلقيها معلومات كافية عن نتائج تنفيذها، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود المبذولة لوضع الخطة الوطنية لمكافحة التمييز، ولكنها تأسف لعدم اعتماد هذه الخطة حتى الآن (المادتان 2 و5).

15- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تقديم تقرير عن نتائج تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان (2017-2020)، بما في ذلك فعالية مكافحة التمييز العنصري، ووضع واعتماد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان؛

(ب) مضاعفة جهودها لاعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن، وكفالة تضمينها تدابير لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن التمييز والعنصرية الهيكليين؛

(ج) ضمان مشاركة الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري، ولا سيما الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء، واللاجئون، مشاركة نشطة وكاملة في وضع الخطط المذكورة أعلاه ورصد تنفيذها وفي تقييم التقدم المحرز والنتائج المحققة؛

(د) إنشاء آليات لرصد تنفيذ هذه الخطط، وتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذها على نحو فعال على جميع مستويات الحكومة.

البرامج والخطط الوطنية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي

16- ترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، في عام 2019، وأول مائدة مستديرة مشتركة بين الوزارات بشأن السياسات العامة لفائدة مجتمع المنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين، في عام 2020، والبرنامج الوطني "المنحدرون من أصل أفريقي وحقوق الإنسان" في عام 2022. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما نما إلى علمها من أن السياسات العامة الرامية إلى ضمان عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي نادراً ما تنفذ. وتأسف أيضاً لكون الخطة الوطنية "أفرو" لم تُعتمَد بعدُ (المادتان 2 و5).

17- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للسياسات العامة الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي وحماية حقوقهم الإنسانية، بما يشمل على وجه الخصوص رصد موارد بشرية وتقنية ومالية كافية، وإنشاء آليات للتنسيق والرصد، والحرص على إشراك المنحدرين من أصل أفريقي فعلياً في وضع ورصد وتقييم هذه السياسات وأنشطة**

المؤسسات المنشأة لهذا الغرض. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمضاعفة جهودها لضمان التعجيل باعتماد الخطة الوطنية "أفرو".

خطاب وجرائم الكراهية العنصرية

18- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك إنشاء الفريق الدراسي المعني بثقافة الكراهية في عام 2020، وشبكة الدراسات والإجراءات المتعلقة بخطاب الكراهية في عام 2022، ومرصد وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي. غير أنها تشعر بالقلق لمعرفة أن خطاب الكراهية وكراهية الأجانب قد تزايدا تجاه السكان الذين يعانون منهما عادة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية، ومن جانب شخصيات وسلطات عامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتأسف لعدم وجود معلومات عن مراعاة الظروف المشددة المنصوص عليها في تشريعات الدولة الطرف في حالات الجرائم ذات الطابع العنصري أو المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية. وفي سياق حالات العنف المرتكب بدافع العنصرية، يساور اللجنة القلق إزاء التي تفيد بأن الطابع العنصري لمقتل فرناندو بايز سوسا البالغ، من العمر 18 عاماً، لم يُؤخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية رغم الشهادات التي تشير إلى أن الضحية تعرض لشتائم عنصرية وقت الواقعة. وتأسف، علاوة على ذلك، لعدم وجود معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والعقوبات المتعلقة بمرتكبي جرائم الكراهية وأعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، وعن التعويضات المقدمة للضحايا أو لأسرهم، وكذلك عن وجود نظام على الصعيدين الاتحادي والإقليمي لتسجيل وجمع البيانات المتعلقة بهذه الجرائم (المادة 4).

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ضد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية، ومن جانب شخصيات وسلطات عامة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛**

(ب) **مضاعفة جهودها لمنع انتشار خطاب الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، بتعاون وثيق مع مقدمي الخدمات والسكان الأكثر تأثراً بهذا الخطاب؛**

(ج) **الحرص على إجراء تحقيق شامل في حالات خطاب وجرائم الكراهية العنصرية، ومعاقبة الجناة ومراعاة الظروف المشددة للكراهية العنصرية، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو أسرهم؛**

(د) **مواصلة وتكثيف حملات التوعية العامة الرامية إلى وضع حد للتحيز والوصم تجاه السكان الذين هم ضحايا اعتيادياً، وتعزيز احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري، ولا سيما خطاب وجرائم الكراهية العنصرية؛**

(هـ) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل حالات خطاب وجرائم الكراهية العنصرية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي بصفة منتظمة، بما في ذلك إنشاء نظام لجمع البيانات المتعلقة بهذه الجرائم، مصنفة حسب جملة أمور منها الأصل الإثني للضحايا وجنسيتهم ونوعهم الاجتماعي.**

التمييز الهيكلي

20- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لإقرارها بوجود عنصرية هيكلية تطال أساساً الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، وتحيط علماً بالتدابير المتخذة في المجالين الاقتصادي

والاجتماعي لمكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة التي عادة ما تعاني منها هذه الفئات، فضلاً عن التدابير الخاصة أو الإيجابية المتخذة لصالح هذه المجتمعات. ومع ذلك، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز والعنصرية الهيكليين، فضلاً عن استمرار تغييب الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وغير المواطنين، بما في ذلك المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي، لا سيما في صفوف الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء آثار التمييز الهيكلي والعنصرية على الممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، ولا سيما الحق في المشاركة في الحكومة وتسيير الشؤون العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحصول على العمل والحق في الغذاء والصحة والتعليم (المادتان 2 و5).

21- **توصي اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[8] وفي ضوء توصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، بأن تعتمد الدولة الطرف، على جميع مستويات الحكومة، التدابير الخاصة أو تدابير العمل الإيجابي اللازمة للقضاء على التمييز الهيكلي الذي يطال الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، وغير المواطنين. وتذكر بأنه، وفقاً للتوصية العامة المذكورة أعلاه، يقع على عاتق السلطات الاتحادية مسؤولية وضع إطار يفضي، في جميع أراضي الدولة، إلى التطبيق المتسق لتدابير خاصة تصمَّم وتنفَّذ عقب التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة وبمشاركتها النشطة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع معدلات عدم المساواة والفقر التي تؤثر على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وغير المواطنين؛**

(ب) **اعتماد تدابير فعالة لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في الشؤون العامة والحكومة، على الصعيد الاتحادي والإقليمي والمحلي، ولتيسير تمثيلهم في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص؛**

(ج) **اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز العنصري في مجال العمل الذي يطال، على وجه الخصوص، الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، ولتيسير وصول هؤلاء الأشخاص إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛**

(د) **ضمان أن التدابير المتخذة لمكافحة الجوع تحقق نتائج ملموسة لفائدة الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، وأنها تساهم على الخصوص في الحد من نقص التغذية لدى الأطفال، الذي يمس بوجه خاص الشعوب الأصلية؛**

(هـ) **مضاعفة الجهود لضمان حصول الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، على قدم المساواة، على خدمات صحية جيدة ومناسبة ثقافياً وللحد من وفيات الأمهات والأطفال في مجتمعات الشعوب الأصلية؛**

(و) **اعتماد تدابير إضافية لمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم، الذي يمس بوجه خاص الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، ولضمان توافر التعليم وجودته وإمكانية الوصول إليه على جميع المستويات لأطفال هذه المجتمعات المحلية، بما في ذلك تدابير لتعزيز التعليم الثنائي اللغة والتعليم المتعدد الثقافات لفائدة مجتمعات الشعوب الأصلية.**

(8) المرجع نفسه، الفقرة 7.

اللجوء إلى التصنيف العرقي

22- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ممارسة التصنيف العرقي، لا سيما ضد الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى أعمال عنف من جانب الشرطة، وفي بعض الحالات إلى الوفاة. وتأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن وجود قوانين على الصعيدين الاتحادي والإقليمي تحظر صراحة التصنيف العرقي. وتلاحظ بقلق كذلك أن الدولة الطرف لم تمتثل امتثالاً كاملاً للقرار القضائي الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 31 آب/أغسطس 2020 في قضية *أكوستا مارتينيز وآخرون ضد الأرجنتين*، والذي أمرتها بموجبه، على وجه الخصوص، أن تنظم تدريباً بشأن الطابع التمييزي للتصنيف العرقي الذي تلجأ إليه الشرطة لدى إجراء اعتقالات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها وبشأن الأثر الضار لهذه الممارسة على الأشخاص من أصل أفريقي، وأن تنشئ آلية لتسجيل الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا لاحتجاز التعسفي على أساس التصنيف العرقي (المواد 2 و4 و5).

23- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى التصنيف العرقي والقضاء عليه، بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يحظر صراحة لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى التصنيف العرقي على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وتوصيها أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ممارسة التصنيف العرقي والقضاء عليه، لا سيما عن طريق التدريب المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات، ومراعاة التوصية العامة المذكورة أعلاه، وتيسير الإبلاغ عن حالات التصنيف العرقي وتسجيلها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وتوصيها كذلك بمضاعفة جهودها للامتثال التام للقرار القضائي الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *أكوستا مارتينيس وآخرون ضد الأرجنتين*.**

استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

24- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمعالجة حالات عنف الشرطة والعنف المؤسسي، ولا سيما الأعمال التي تضطلع بها المديرية الوطنية لسياسات مكافحة العنف المؤسسي التابعة لأمانة حقوق الإنسان، والدورات التدريبية المقدمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن استخدام القوة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بأن أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، وبعضها تسبب في وفاة الضحية، لها أثر غير متناسب على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين. ويساورها القلق من جهة أخرى إزاء ما وردها بشأن الصعوبات التي غالباً ما يواجهها الضحايا أو أسرهم، ولا سيما مظاهر التمييز، التي تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وإزاء إفلات المسؤولين عن العنف من العقاب عموماً. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود إحصاءات موحدة وموثوقة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي مصنفة حسب الأصل الإثني للضحية، لبيان مدى انتشار هذا الشكل من العنف (المواد 2 و4 و5 و6).

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي لمنع أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة والعنف المؤسسي، وبخاصة التعجيل باعتماد مشروع قانون يرمي إلى مكافحة العنف المؤسسي الذي يرتكبه أفراد أجهزة الأمن وموظفو السجون مكافحة شاملة وإنشاء برامج دائمة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام القوة في إطار احترام المعايير الدولية، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. وتوصيها أيضاً بالحرص على التحقيق في جميع حالات العنف الذي**

ترتكبه الشرطة والعنف المؤسسي، ومعاقبة المسؤولين عنها، وحصول الضحايا وأسرهم على تعويض مناسب. وأخيراً، توصيها بإنشاء نظام تسجيل على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، لوضع إحصاءات موحدة وموثوقة ومصنفة، لا سيما حسب أصل الإثني للضحايا وجنسيتهم وجنسهم.

حرية التجمع السلمي والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان

26- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة بشأن زيادة عدد التدابير والمبادرات التشريعية على صعيد المقاطعات التي تقيّد دون مبرر حق الأقليات، ولا سيما الشعوب الأصلية، في التجمع السلمي، مثل المرسوم رقم 23/91 الذي اعتمدته مقاطعة سالتا والمبادرة التشريعية التي أطلقت في مقاطعة خوخوي بهدف إصلاح دستور المقاطعة والحد من حركات الاحتجاج الاجتماعي. ويساورها القلق أيضاً إزاء مختلف الادعاءات التي تفيد بأن سلطات إنفاذ القانون وشركات الأمن الخاصة تستخدم القوة المفرطة ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الشعوب الأصلية، الذين يتظاهرون دفاعاً عن حقوقهم. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعرض زعماء وممثلي الشعوب الأصلية والأفراد المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين الذين يدافعون عن حقوقهم، فضلاً عن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، في سياق الدفاع عن حقوق هذه الفئات السكانية، لأعمال انتقامية وتخويف وتهديد وخضوعهم لعدد غير متناسب من الإجراءات الجنائية. ويساورها القلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن شعب المابوتشي وقادته يتعرضون للوصم ويُعتبَرون، لدى كبار المسؤولين في المقاطعات بوجه خاص، جماعة مرتبطة بالإرهاب (المادة 5).

27- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك على صعيد المقاطعات، لضمان ممارسة الحق في التجمع السلمي دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وتوصيها أيضاً بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات السلمية، واللجوء إلى الأعمال الانتقامية والتخويف والتهديد، ورفع عدد غير متناسب من الدعاوى الجنائية ضد قادة وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي والمهاجرين المدافعين عن حقوقهم، وكذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل حقوق هذه الفئات السكانية. وتوصيها، علاوة على ذلك، باتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الوصم والتحيز تجاه قادة وممثلي شعب المابوتشي الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم.**

المشاورة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

28- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، ولا سيما إنشاء فضاء لتعزيز المجتمع المحلي والمشاورة الحرة المسبقة المستنيرة داخل المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، في عام 2021، فضلاً عن التدابير التشريعية وآليات المشاورة المسبقة المكرسة في المقاطعات. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود لوائح تنظم إجراءات المشاورة الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية، فضلاً عن عدم وجود آليات فعالة لإجراء هذه المشاورات. ويساورها القلق كذلك إزاء الادعاءات المتعلقة بالآثار السلبية للأنشطة الاستخراجية ومشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع السياحية والصناعية – الزراعية على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها وأساليب حياتها التقليدية (المادتان 2 و5).

29- **تحث اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[9]، الدولة الطرف على اعتماد قانون وطني ينظم إجراءات المشاورة الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية، وإنشاء آليات مناسبة لهذه المشاورات، والحرص على إشراك الشعوب الأصلية فعلياً في**

(9) المرجع نفسه، الفقرة 19؛ والوثيقة CERD/C/ARG/CO/19-20، الفقرة 26.

صياغة هذا القانون وإرساء آليات للتشاور. وتوصيها بالحرص على إخضاع التدابير التشريعية أو الإدارية المعتمدة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، فضلاً عن مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع استغلال الموارد الطبيعية، التي قد يكون لها تأثير على الشعوب الأصلية، لعمليات تشاور تهدف إلى الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لهذه المجتمعات. وتوصيها أيضاً بأن تكفل إشراك الشعوب الأصلية فعلياً في وضع خطة العمل الوطنية بشأن الشركات التجارية وحقوق الإنسان، وبأن تتأكد من أن هذه الخطة تبرز الحاجة إلى حماية واحترام حقوق الشعوب الأصلية في إطار أنشطة الشركات وإنشاء آليات فعالة وميسّرة لجبر أي ضرر قد يلحق بهذه المجتمعات.

الملكية الجماعية للشعوب الأصلية وعمليات إخلائها

30- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قواعد تضمن الملكية الجماعية للأراضي التي درجت الشعوب الأصلية على شغلها، على الرغم من أحكام المادة 75 (الفقرة 17) من دستور الدولة الطرف والقرار القضائي الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 6 شباط/فبراير 2020 في قضية *أعضاء مجتمعات الشعوب الأصلية في جمعية لاكا هونهات (أرضنا) ضد الأرجنتين*. وتحيط اللجنة بالتدابير المتخذة لتحديد الأراضي أو ترسيم تخومها، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 26160، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود المحرز في مجال تحديد الأراضي وعدم وجود آلية لإصدار سندات ملكية الأراضي التي درجت الشعوب الأصلية على شغلها، على الرغم من التدابير المتخذة لهذا الغرض في بعض المقاطعات، حسب ما أشار إليه وفد الدولة الطرف. وترحب بتصديق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الاتفاق الجزئي المبرم بين المجتمعات الأعضاء في جمعية لاكا هونهات، ولكنها تلاحظ بقلق عدم تنفيذ تدابير هامة قضت بها المحكمة، ولا سيما اعتماد أحكام تشريعية وغيرها من الأحكام الرامية إلى ضمان اليقين القانوني لحقوق الملكية الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى أن مجلس النواب في مقاطعة مندوزا اعتمد في 29 آذار/مارس 2023 مشروع قانون ينص على عدم اعتبار شعب المابوتشي شعباً أصلياً أرجنتينياً بالمعنى المقصود في الفقرة 17 من المادة 75 من الدستور الوطني وأحكام المعاهدات الدولية (المادة 5).

31- **تحث اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة[10]، الدولة الطرف على اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حقوق الملكية الجماعية للشعوب الأصلية وإنشاء آليات فعالة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي لإصدار سندات ملكية الأراضي التي درجت الشعوب الأصلية على شغلها. وتوصيها بمضاعفة جهودها لتنفيذ القانون رقم 26160 والتعجيل بإتمام عملية تحديد أراضي الشعوب الأصلية، بطرق منها زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية والبرنامج الوطني لتحديد أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية. وتوصيها أيضاً بتكثيف جهودها من أجل التنفيذ الكامل للتدابير التي قضت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *لاكا هونهات*. وتحثها كذلك على اعتماد التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية لجميع الشعوب الأصلية التي تعيش في إقليمها، ولا سيما شعب المابوتشي، على جميع مستويات السلطة، بما في ذلك على صعيد المقاطعات.**

32- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق خاص إزاء استمرار عمليات إخلاء الشعوب الأصلية، على الرغم من أن القانون رقم 26160 وصيغه اللاحقة يسعى إلى تعليق تنفيذها، وكذلك إزاء الادعاءات المختلفة التي تفيد بأن مجتمعات للشعوب الأصلية تتعرض للعنف على يد الشرطة أثناء عمليات الإخلاء هذه أو خلال

(10) الوثيقة CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة 21.

المظاهرات المنظمة ضدها، مثلما حدث لمجتمع مابوتشي لافكين وينكول مابو، في فيلا ماسكاردي، حيث أسفرت مظاهرة عن وفاة رافائيل ناهويل، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ومجتمع غواراني شيرو تيمبا، في مقاطعة سالتا، في تموز/يوليه 2020، ومجتمع توسكا باشا، الذي ينتمي إلى شعب كولا، في مقاطعة خوخوي، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والمجتمعين المحليين في بلدتي تولومبون وإل مولار، في مقاطعة توكومان، في آب/أغسطس 2021 وفبراير 2022 على التوالي. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن استهداف مجتمعات الشعوب الأصلية بأعمال عنف ترتكبها عصابات مسلحة، لا سيما في مقاطعتي سانتياغو ديل إستيرو وريو نيغرو (المادة 5).

33- **تحث اللجنة، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال في جميع أنحاء إقليمها للقانون رقم 26160 وصيغه اللاحقة، التي تحظر عمليات الإخلاء[11]. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها للتحقيق في أعمال عنف الشرطة المرتكبة أثناء عمليات الإخلاء أو المظاهرات ضدها، فضلاً عن أعمال العنف التي ترتكبها العصابات المسلحة، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتقديم تعويضات كافية للضحايا، وحماية الشعوب الأصلية من أعمال العنف التي يرتكبها موظفو الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على السواء، وضمان سلامتهم في مواجهة هذه الأعمال.**

حالة نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات

34- ترحب اللجنة بإنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع في كانون الأول/ديسمبر 2019، وباعتماد القانون رقم 27610 بشأن الإنهاء الطوعي للحمل والمرسوم رقم 21/476 الذي أرسى بطاقة الهوية الوطنية للأشخاص الذين يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي لا تزال تواجهها نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي والمهاجرات في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء مختلف حالات الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي المبلغ عنها التي تطال نساء وفتيات الشعوب الأصلية على أيدي رجال الكريول (ممارسة "إلتشينيو")، لا سيما في شمال البلد، وكذلك نساء وفتيات ويتشي في مقاطعة سالتا. وتشير أيضاً إلى التقارير الواردة بشأن إلقاء قوات الأمن، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، القبض على سبع نساء من الشعوب الأصلية وستة أطفال من مجتمع مابوتشي لافكين وينكول مابو، في فيلا ماسكاردي، بمقاطعة ريو نيغرو، عقب عملية تفتيش مباغت وإخلاء عنيف، قبل احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة اثنتين وسبعين ساعة على الأقل، فيما لا تزال أربع نساء منهن قيد الاحتجاز (المواد 2 و5 و6).

35- **توصي اللجنة، في ضوء تعليقاتها الختامية السابقة[12] وفي ضوء توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن البعد الجنساني للتمييز العنصري، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات، مع مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وتوصيها أيضاً بأن تعتمد التدابير اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب لهذا النوع من العنف والحاجة إلى وضع**

(11) المرجع نفسه، الفقرة 24؛ الوثيقة CERD/C/ARG/CO/19-20، الفقرات من 20 إلى 26.

(12) الوثيقة CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة 36.

سياسات ملائمة ثقافياً بمشاركة النساء والمجتمعات المتأثرة، وبأن تحقق مع المسؤولين عن أعمال العنف، وبأن تعاقبهم وتقدم تعويضات كافية للضحايا، ولا سيما لنساء وفتيات ويتشي في مقاطعة سالتا. وتوصيها كذلك بأن تعتمد تدابير لمنع مقاضاة الناشطات في مجال حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وكفالة إمكانية لجوئهن فعلياً إلى العدالة واحترام حقوقهن الإنسانية وتمتعهن بمحاكمة وفق الأصول القانونية.

حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية

36- تلاحظ اللجنة بارتياح أن إلغاء المرسوم رقم 2017/70 بموجب المرسوم رقم 2021/138 المؤرخ 4 آذار/مارس 2021 قد أعاد التفعيل التام لقانون الهجرة (القانون رقم 25871)، وترحب باعتماد القانون العام بشأن الاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم (القانون رقم 27512). وتحيط علماً بالتدابير المتخذة لتيسير تسوية أوضاع المهاجرين، ولا سيما الأشخاص المنحدرين من أصل سنغالي والأشخاص القادمين من البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية وكوبا. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أعمال العنف التي تمارسها الشرطة ضد العمال المهاجرين، بمن فيهم الباعة المتجولون (المانتيروس)، ولا سيما من السنغال أو هايتي؛

(ب) وجود معايير تنشئ تميزاً في الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية، ولا سيما في المقاطعات؛

(ج) الادعاءات التي تفيد بأن سلطات الهجرة لا تسجل طلبات اللجوء على الحدود؛

(د) حالات التأخير في معالجة طلبات الحصول على صفة اللاجئ المقدمة إلى اللجنة الوطنية للاجئين؛

(هـ) المعلومات التي تفيد بأن الأشخاص المنتمين إلى شعب نيفاكلي الذين يعيشون في المناطق الحدودية الأرجنتينية في مقاطعة فورموزا يواجهون صعوبات في الحصول على شهادات الميلاد ووثائق الهوية، مما يعرضهم لخطر انعدام الجنسية.

37- **توصي اللجنة، بالنظر إلى ملاحظاتها الختامية[13] وفي ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز العنصري وعنف الشرطة والعنف المؤسسي ضد العمال المهاجرين، فضلاً عن التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف ومعاقبتهم وتقديم تعويضات كافية للضحايا؛**

(ب) **استعراض المعايير والممارسات، لا سيما على صعيد المقاطعات، التي تميز بين المواطنين وغير المواطنين في الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية، على الرغم من أحكام قانون الهجرة، أو إزاء المهاجرين من البلدان غير المنتمية إلى السوق الجنوبية المشتركة؛**

(ج) **تعزيز تدريب سلطات الهجرة بشأن حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والتحقيق في ادعاءات تخلف هذه السلطات عن تسجيل طلبات اللجوء المقدمة على الحدود؛**

(13) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(د) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للجنة الوطنية للاجئين من أجل تحقيق جملة أمور منها معالجة حالات التأخير في دراسة طلبات الحصول على صفة اللاجئ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة، لا سيما في المقاطعات، لضمان إصدار شهادات ميلاد ووثائق هوية لصالح الأشخاص المنتمين إلى شعب نيفاكلي.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وإمكانية اللجوء إلى العدالة

38- تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للخريطة الوطنية للتمييز التي وضعها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية في عام 2019، أفاد 72 في المائة من المجيبين بأنهم تعرضوا للتمييز، مقارنة بنسبة 65 في المائة في عام 2013. وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد 93 في المائة من المجيبين أن هناك تمييزاً قوياً أو قوياً إلى حد ما في الأرجنتين. وبلغت النسبة المئوية للمجيبين الذين تعرضوا للتمييز 64 في المائة في صفوف الشعوب الأصلية، و62 في المائة في صفوف المهاجرين البوليفيين والباراغوايين، و57 في المائة في صفوف المنحدرين من أصل أفريقي. ولم يكن ما يقرب من 60 في المائة من المجيبين على دراية بإمكانية رفع دعاوى التمييز أمام المحاكم، ولم يقدم سوى 3 في المائة منهم فعلياً شكاوى تتعلق بالتمييز. وفي هذا السياق، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات كافية ومفصلة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وخطاب الكراهية، والعنف المرتكب بدافع العنصرية، وما يتصل بذلك من جرائم مرفوعة أمام المحاكم أو غيرها من المؤسسات الوطنية والإقليمية، وكذلك عن نتائج التحقيقات التي أجريت والعقوبات التي فرضت والتعويضات التي منحت للضحايا. وتحيط علماً بمشروع القانون الرامي إلى إدراج تحويل عبء الإثبات لصالح الضحايا في التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز، ولكنها تأسف لعدم اعتماده بعدُ. وتعرب، إضافة إلى ذلك، عن قلقها إزاء المواقف العنصرية والتمييز العنصري في النظام القضائي، وعدم كفاية عدد المترجمين الشفويين والمدافعين العامين الثنائيي اللغة والمتخصصين في نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية، وعدم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدافعين العامين والمحامين والقضاة والمهنيين في سلك القضاء بشأن العدالة في مجال القانون العرفي للشعوب الأصلية (المادتان 5 و6).

39- **تشير اللجنة إلى أن غياب الشكاوى لا يعني بالضرورة عدم وجود تمييز عنصري، بل قد يدلّ بالأحرى على سوء معرفة سبل الانتصاف القانونية القائمة، أو قلة عزم السلطات على ملاحقة المسؤولين قضائياً، أو انعدام الثقة في النظام القضائي، أو خوف الضحايا من الأعمال الانتقامية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تشريع ينص على تحويل عبء الإثبات لصالح ضحايا التمييز، ولا سيما التمييز العنصري؛

(ب) إنشاء آلية لجمع البيانات الإحصائية، على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية؛

(ج) تعزيز الحملات الإعلامية بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية والتشريعات المناهضة للتمييز وبشأن آليات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، ولا سيما استهداف الفئات التي عادة ما تتعرض للتمييز العنصري؛

(د) تيسير الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري وكفالة تدريب مختلف دوائر الشرطة بشأن مراعاة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والجرائم ذات الدوافع العنصرية وتسجيلها؛

(هـ) منع السلوك العنصري والتمييز العنصري في النظام القضائي وتحديدهما والمعاقبة عليهما، وزيادة عدد المترجمين الشفويين والمتخصصين في نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية، وتعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدافعين العامين والمحامين والقضاة والمهنيين في سلك القضاء في مجال القانون العرفي للشعوب الأصلية، وحقوق المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين ومكافحة التمييز العنصري.

العنصرية في مجال الرياضة

40- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت تدابير لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية في مجال الرياضة، وأنشأت على وجه الخصوص المرصد المعني بالتمييز في مجال الرياضة، ونظمت حملات توعية، وأنشأت مرصداً للأحداث الرياضية، وأبرمت اتفاقات مع هيئات رياضية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال التمييز العنصري والخطاب والعنف العنصريين في مجال الرياضة، لا سيما في كرة القدم (المواد 4 و5 و6 و7).

41- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمبادراتها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والكراهية والعنف العنصريين في مجال الرياضة، ولا سيما كرة القدم، وإنشاء آليات لقياس آثرها، مع إشراك الأشخاص والجماعات المتأثرة بهذه الأعمال وضمان مشاركتهم بنشاط في هذه المبادرات. وتوصيها أيضاً باتخاذ تدابير لضمان التحقيق في هذه الأفعال على النحو الواجب وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم.**

التعليم وغيره من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز العنصري والتعصب ومعالجة إرث الماضي

42- تشير اللجنة إلى أن وفد الدولة الطرف وضع المشروع السياسي، المتعلق بعزم البلد على محو تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وما رافقه من رغبة في إبادة هذه المجتمعات ومن ثم إنكار وجودها وتغييبها، في سياقه. وتلاحظ أن الدولة الطرف اتخذت تدابير مختلفة لعكس مسار هذه العملية المنهجية والهيكلية المتجذرة في المجتمع الأرجنتيني معتمدة على التعليم والثقافة وتدابير الرصد. وترحب اللجنة أيضاً باعتراف الدولة الطرف بمظالم الماضي وبأخذها إرث التاريخ في الاعتبار، وتحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها، ولا سيما إنشاء لجنة الاعتراف التاريخي بمجتمع الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي والمائدة المستديرة المشتركة بين الوزارات المعنية بالشعوب الأصلية، وتخليد "اليوم الوطني للأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي والثقافة الأفريقية" تكريماً لذكرى ماريا ريميديوس ديل فالي وتنظيم مسابقة باسمها. وتحيط اللجنة علماً بهذه التدابير، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن مبادرات واسعة النطاق من شأنها معالجة أخطاء الماضي التي لا تزال تؤجج العنصرية والتمييز العنصري والهيكلي في الدولة الطرف وتمنع جميع من يعيش في الأرجنتين من أفراد ومجتمعات من ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل ظروف من المساواة. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن قانون التعليم الوطني (القانون رقم 26206) لا ينص على الإشارة إلى وجود المنحدرين من أصل أفريقي وإلى ثقافتهم في المناهج الدراسية (المواد 2 و5 و7).

43- **تشير اللجنة إلى أهمية التثقيف في مكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وفي تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع فئات المجتمع، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية، وإلى أهمية مكافحة العنصرية الهيكلية الكامنة في جميع مؤسسات المجتمع، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع وتطبيق مبادئ توجيهية لمكافحة العنصرية الهيكلية والمؤسسية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، بالتشاور مع المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب الأصلية؛

(ب) اعتماد قوانين على الصعيدين الاتحادي والإقليمي تنص على وجوب خضوع جميع الموظفين العموميين لتدريب إلزامي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف بدافع العنصرية، كما كان الحال في إطار ما يسمى "قانون ميكايلا" (القانون رقم 27499) و"قانون لوسيو" بشأن التدريب الإلزامي بشأن النوع الاجتماعي والعنف الجنساني، وكذلك لتدريب في مجال حقوق الطفل والعنف ضد الأطفال والمراهقين؛

(ج) إنشاء آليات للحوار مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي بهدف إنشاء مؤسسات تعنى بدراسة ووضع مقترحات ومبادرات واسعة النطاق لمعالجة مظالم الماضي؛

(د) استعراض قانون التعليم الوطني وكفالة قيام سلطات التعليم الوطنية والإقليمية بوضع مناهج دراسية للمدارس الابتدائية والثانوية تشمل تاريخ الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي ومساهماتهم في بناء الأمة؛

(هـ) تعزيز التدابير المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة في عام 2019 عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[14]، بما في ذلك إنشاء معهد وطني معني بالمسائل المتعلقة بالأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأفراد الأفارقة، لمعالجة مسألة عدم المساواة وتغييب الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي في سياق عملية العدالة التصالحية، وإنشاء متحف للثقافة الأرجنتينية – الأفريقية وإقامة معالم أثرية ومواقع ثقافية حول موضوع مساهمة الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

44- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تحثّ الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست بعدُ طرفاً فيها، لا سيما الصكوك التي تتناول أحكامها بصورة مباشرة المجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما يشمل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

45- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع الدولة الطرف، لدى تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى

(14) الوثيقة A/HRC/42/59/Add.2.

الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتّخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

46- **توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 16/69 المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، بأن تعدّ وتنفذ الدولة الطرف برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات بالتعاون مع المنظمات والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة التي اعتمدتها في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.**

التشاور مع المجتمع المدني

47- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الحوار وتوسيع نطاقه مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات المعنية بمكافحة التمييز العنصري والمنظمات التي تمثل الفئات الأكثر عرضة للتمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

48- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور فور تقديمها وبأن تعمّم الملاحظات الختامية للجنة بشأنها على جميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الاتحادي والإقليمي والمحلي، ونشرها على المواقع الشبكية لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية، وأمانة حقوق الإنسان، والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية والمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات المتداوَلة، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

49- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة الصادرة في عام 2014، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006[(15)]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

50- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة 9 (الفقرة 1) من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 11(أ) (مكتب أمين المظالم ومكتب المدافع العام) و15(ب)**

(15) الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(الخطط الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز) و33 (الملكية الجماعية للشعوب الأصلية وعمليات إخلائها) الواردة أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

51- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرة 23 (اللجوء إلى التصنيف العرقي)، و29 (المشاورة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة) و35 (حالة نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات) وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

52- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من السابع والعشرين إلى الثلاثين بحلول 4 كانون الثاني/يناير 2028، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين[16] ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة 268/68 الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في التقارير الدورية، وهو 200 21 كلمة.**

(16) الوثيقة CERD/C/2007/1.